الوقوع في الجملة لم يكن متنازعا فيه ولو اريد الوقوع في جميع المواضع لم يكن مما قاله به احد وقد
قال فيما بعد لو صح لصح وقال في المنتهى المترادفان يصح اطلاق كل مكان الاخر فيتعين ان يكون المراد
ههنا صحة الوقوع وانما اختار ينفع للاختصار ثم المدعى ليس الصحة في الجملة والا لم يتصور فيه خلاف
ولم يستقم قوله لو صح لصح حداى الكبرى ادلا ملازمة ح فلا جرم احتاج في تصحيح الكلام الى تقدير الصحة
وجعل محل الخلاف وجوب الصحة ولزومها كما ذكره النحرير وحققه بما لا مزيد فلا حاجة في توجيه كلام
المحقق الى ما ذهب اليه الفاضل الشريف من نسبته الى نسخة مجهولة لم يذكرها احد من الشراح
مع تعرض العلامة للنسخ ولا الى ما ذهب اليه الفاضل الابهري ان الامام قد ترجم في المحصول
عن هذه المسئلة بقوله هل يجب صحة اقامة كل من المترادفين مقام الاخر ام لا والمصرح قوله يقع
كل من المترادفين مقام الاخر ننبه في الشرح على انه ليس بينهما فرق في الحقيقة لان النزاع في صحة
ذلك كما صرح به المانع في قوله لو صح قال الشيخ مسئلة الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول
وقال المحقق الغرض تعريف الحقيقة والمجاز وفيه بحثان اقول اراد بالتعريف معناه اللغوي
الشامل للتصوير وبيان التصديق وبالبحث ايضا معنى التفتيش والكشف الشامل لهما بدليل انه
جعل بحث الاولية في الحقيقة متنا ولا لبيان حدها وبعض احكامه فكأنه قال الغرض في هذه المسئلة
بيان الحقيقة والمجاز بحديهما واحكامهما لكن لما كان بيان الاحكام موقوفا على الحد قدمه عليه
فيكون لبيان الاحكام زيادة دخل في الغرضية كيف لا تدوين الكتاب بل العلم لاجله وانما ذكر
الحد و ذكرهما من المبادي التصورية فظهر وجه تصدير الكلام بالمسئلة وضعف ما قال الفاضل
الشريف المحقق ويمكن ان يقال الغرض الاصلي هو الحد وما ذكر من الاحكام فبالتبع لان الامر بالعكس
ولا يخفى ايضا عنه ان لفظ المسئلة في هذا الكتاب يقصد به فصل الكلام فهو عنوان لما بعده لا المصطلح
الذي هو التصديق وضعف ما قال الفاضل الابهري فان قيل ان الحد واجزاءه لا يطلب بالبرهان
فكيف يستدل عليه قلنا ذلك اذا كان الغرض من الحد افادة التصوير فقط اما اذا ضم اليه ان الحد
في نفس الامر او في الاصطلاح كذا فقد يطلب بالبرهان كما مر ثم لما ورد على قوله وفيه بحثان ان
المراد بالتعريف ان كان الاصطلاحي لم يصح قوله وفيه بحثان لاشتمال البحثين على امور سوى تعريفهما
وان كان اللغوي لم يصح النظر فيه لان تعريفهما عين البحثين اراد الفاضل الشريف دفعه باختيار

الشق

الشق الثاني فقال اولا اي في تعريفهما بحثان اي لكل واحد منهما وفيه بحث لانه ان كان تعبير القوله
تعريفهما خالف قول المحقق الاول في الحقيقة والثاني في المجاز وان كان تعبير القوله بحثان يقتضي
ان يجري بحث الحقيقة في المجاز والمجاز في الحقيقة لان لفظة كل يمنع التوزيع فتدبر وقال ثانيا
او نقول بحثان امر كلي وجد ههنا في ضمن هذا الجزئي الذي هو تعريفهما ولا يخفى انه تكلف عنه
غني وانت خبير بان منشاء الاشكال ارجاع ضمير فيه الى التعريف وليس كذلك بل الصواب انه
راجع الى الغرض فانه وان اتحد مع التعريف في الوجود لكنهما متغايران في المفهوم بخلاف التعريف والبحث
بمعنى الكشف قال النحرير الا انه يشكل بالحقيقة التي لا يكون لها وضع آخر اصلا لا بالاشتراك ولا بالمجاز
اللهم الا ان يقال انه اول بالنسبة الى وضعه المجازي على طريق الفرض والتقدير ولا يخفى ما فيه اقول
حاصل الاشكال ان تعريفها غير جامع لخروج هذه الحقيقة عنه لفقد معنى الاولية فيها لان الاول
هو السابق غير المسبوق وهذه لم يسبق الغير واراد بما فيه ان مجرد الفرض والتقدير لا يكفي لجواز استحالة
المفروض والمقدر وحله ان الاول كثيرا ما يستعمل في معنى ما لا يكون مسبوقا بالغير سواء سبق الغير او لا
كما اذا قال من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل واحد فقط حيث يستحق النفل التام مع انتفاء السبق
وهو المراد ههنا فلا اشكال قال النحرير وجوابه يطلب من شرحنا التنقيح في فصل حكم العام اقول
فيه سهو القلم لانه غير مذكور فيه بل فيما بعده وهو فصل قصر العام على بعض ما تناوله حيث قال والتنبيه
على فائدة جليلة الخ قال النحرير فان قيل قد يكون الحقيقة مستعملة بحسب وضع لا يكون اول لا بالاطلاق ولا
بالاضافة الى وضع اخر كالاعلام المنقولة التي لا يتصور لها مجازات مثل جعفر قلنا يكفي في اولية الوضع
ان يكون ثان بحسب الفرض والتقدير على ان مثل هذه الاعلام يجوز ان يستعمل في جزء الموضوع له او لازمه
اقول حاصل السؤال ان تعريفه غير مانع لدخول هذه الحقيقة فيه لانعدام السابقية ووجود
المسبوقية فيها وحاصل الجواب ان السابقية موجودة لثبوت الثاني المسبوق بحسب الفرض والتقدير
ولما ورد على هذا ما ورد على ما سبق من ان مجرد الفرض والتقدير لا يكفي لجواز استحالة المفروض والمقدر
زاد قوله على ان مثل هذه الاعلام يجوز ان يستعمل في جزء الموضوع له او لازمه واراد بالاول ما اذا استعمل
جعفر في رأسه او يده مثلا اذا قيل قطع جعفر وبالثاني ما اذا اشتهر جعفر مثلا بصفة كالجود فقيل
رأيت اليوم جعفرا واريد الجواد كالحاتم فان قيل هذا القدر لا يكفي في تحقق الاولية بل لا بد من عدم المسبوقية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)